قـــرار تعقيبي مدنـــي 27462

مـؤرخ فـي 19 جانفي 1993

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

مـــادّة : عيني

مراجـع :الفصلان 45 - 49 من مجلة الحقوق العينية

مفتـاح :الحوز- التقادم المكسب للحق - صفة الحوز - تغيير الصفة

المبدأ: لا يكتسب الحق بالتقادم الا اذا كان التصرف بصفة مالك.

من بدأ التصرف بصفة يبقى تصرفه على تلك الصفة ما لم يثبت خلاف ذلك.

ليس للحائز الحق في تغيير مبنى حوزه لفائدة نفسه الا اذا تغيرت صفة الحوز بفعل الغير او بمعارضة الحائز للمالك.وفي هاته الحالة يبدأ سريان التقادم من تاريخ التغيير.

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 27462 المرفوع الى كتابة هاته المحكمة بتاريخ 26 جوان 1990 من طرف الاستاذ صلاح الدين العياري في حق المعقبة مريم بنت محمد بن الحاج علي بن الحاج حسين الحلاوني.

ضدّ : علي ومحمود والهادي وحمودة والتومي ابناء محمد بن علي بن حسين الحلاوني .

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 11 ماي 1988 تحت عدد 1883 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض ما عدى ذلك في الطلبات .

وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وكذلك على ملف القضية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الكتابية المحررة بتاريخ 16 اكتوبر 1992 الرامية الى قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاستماع الى طرح هذه الطلبات بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وموجباته القانونية وكان بذلك مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تتمثل وقائع القضية التي وقع بيانها في الاصل قيام المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة ان مورث الطرفين والدهم محمد بن الحاج علي بن الحاج حسن الحلاوني توفي بتاريخ 10 نوفمبر 1947 وخلف العقارات المبينة موقعا وحدّا أو محتوى بعريضة دعواها وبناء على استبداد المدعى عليهما بالتصرف فيها وامتناعهم من تسليمها منابها فهي تطلب اجراء الابحاث اللازمة ثم الحكم باستحقاقها لمنابها الشرعي وقدره 77.104 من عقارات النزاع والزام المطلوبين برفع ايديهم عنه كل ذلك مع الغرم والمصاريف وحيث أجاب المدعى عليهم انه مرت على وفاة المورث مدة تفوق الثلاثين عاما وبذلك سقط حق المدعية في المطالبة بمنابها وفق احكام الفصل 47 من م، ا، ع واضاف ان كامل محلات النزاع في حوزهم وتصرفهم وتمسكوا تبعا لذلك بالتقادم المكسب للملكية وطلبوا الحكم بعدم سماع الدعوى مع الغرم.

وبعد استيفاء الابحاث في القضية واتمام اجراءاتها والترافع فيها قضت محكمة البداية بتاريخ 3 فيفري 1987 تحت عدد556 بثبوت تخلف محلات النزاع الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين عن مورث الطرفين واستحقاق المدعية لسبعة اسهم منها على الشياع بعد تجزئتها الى مائة وأربعة اسهم والزام المطلوبين برفع ايديهم عن تلك المنابات مشاعة من تلك المحلات المبيّنة بالعريضة ومحضر المعاينة ورفض الدعوى في محلات النزاع السادس والعشرين وعدم سماع الدعوى في محلات النزاع الرابع عشر والخامس عشر والتاسع والعشرين والثلاثين وحمل المصاريف القانونية بين الطرفين انصافا وعدم سماع دعوى الغرم المطلوب.

واستأنفت المدعية هذا الحكم في خصوص ما قضى به بالنسبة لمحلات النزاع 14 و15و29 طالبة نقضه والقضاء من جديد باستحقاقها لمنابها منها.

وقبلت محكمة الاستئناف مطلب الإستئناف شكلا ورفضته اصلا حسب قرارها المبين بالطالع اعتبارا منها إلى ان البينة الواقع سماعها اثبتت تصرف (المطلوبين في هاته المحلات مدّة تفوق مدّة الحيازة المكسبة للملكية بين الاقارب وتعقبت الطاعنة هذا القرار الاستئنافي طالبة نقضه مع الاحالة لخرقه احكام الفصل 45 ح.ع بمقولة ان الحيازة المكسبة للملكية حسب هذا الفصل هي التي تكون بصفة مالك لا بصفة وارث والمعقب ضدهم لما تصرفوا في مناب الطاعنة لم تكن لهم صفة المالك بالنسبة لمنابها ومحكمة القرار المعقب لما ذهبت الى اعتبار وان كل اركان التقادم المكسب للملكية في جانب المعقب ضدهم تكون قد اساءت تطبيق الفصل 45 المذكور وجعلت قرارها عرضة للنقض

المحكمة

حيث وبالرجوع الى محضر البحث الاستحقاقي المجرى في القضية في الطور الابتدائي يتبين وانه بالنسبة لمحلي النزاع 14و15 فقد اقر المعقب ضده حمودة في حق نفسه وحق بقية المعقب ضدهم بوصفه وكيلا عنهم ان ملكية هذين المحلين انجرت لهم بالارث من والدهم كما شهد بذلك الشاهد المتفق عليه من الطرفين حسين بن محمد بن حسن برينق وشاهد المعقبة علي بن احمد بن علي شويكا وعبد المجيد الحلاوي وبالنسبة لمحلي النزاع 29 و30. فقد شهد شهود الطرفين كذلك بانهما مخلفين عن المورث.

وحيث يكون بذلك مدخل المعقب ضدهم في العقارات هو الارث وان تصرفهم فيما زاد على منابهم فيها لا يكون بصفتهم مالكين.

وحيث اقتضى الفصل 41 ح.ع ان الحوز يبقى بالصفة التي بدأ بها وقت كسبه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك كما اضاف الفصل 49 انه ليس لاحد ان يكسب بالتقادم خلاف للسند الذي حاز بمقتضاه فليس له حينئذ ان يغير بنفسه لفائدته مبنى حوزه الا انه يمكنه ان يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حوزه إما بفعل الغير او بمعارضة منه للمالك وفي هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم الا من تاريخ هذا التغيير.

وحيث مادام المعقب ضدهم لم يثبتوا ان صفة حوزهم بالنسبة لما للمعقبة من هاته العقارات قد تغير مثلما يقتضيه الفصل 49 فان صفتهم في الحوز تبقى دائما صفة الوارث لا صفة المالك.

وحيث ان الحوز الذي تسببه الملكية بالتقادم هو الذي يكون بصفة مالك مثل ما يقتضيه الفصل 45 ح،ع.

وحيث انه ما لم يقع إكتساب الملكية من المعقب ضدهم على معنى الفصلين 45و47 فانه لا يمكن القول بأن دعوى المعقبة الرامية الى المطالبة بمنابها

قد سقطت بمضي المدة تطبيقا للفصل 50 ح ع.

وحيث ان محكمة القرار المعقب لما ذهبت الى خلاف ذلك واعتبرت وان دعوى المعقبة قد سقطت باكتساب الحق بالتقادم من طرف المعقب ضدهم تكون قد اساءت تطبيق القانون وخاصة الفصل 45 ح ع المذكور وهو ما يعرض قرارها للنقض.

وحيث ان الطعن في طريقه بالقبول.

لـــــذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطـعون فيه واحالة القضـــية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة مع الاعفاء والترجيع.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 19 جانفي 1993 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد وعضوية المستشارين السيدين نجاة بوليلة والسيد عماد الشيخ وبمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر الحميدي

وحرر في تاريخه